تحصنا واجيب بالاغلب وبمعارضة الاجماع

مفهوم الغاية قال به بعض من لا يقول
بالشرط كالقاضي وعبد الجبار القايل به ما تقدم
وبان معنى صوموا الى ان تغيب الشمس آخره غيبوبة
الشمس فلو قدر وجوب بعده لم يكن آخرا

واما مفهوم اللقب فقال به الدقاق وبعض الحنابلة
وقد تقدم وايضا فانه كان يلزم من محمد رسول الله
وزيد واشباهه ظهور الكفر واستدل بانه
يلزم منه ابطال القياس لظهور الاصل في المحال العز
واجيب بان القياس يستلزم التساوي في المتفق
عليه فلا مفهوم فكيف به هنا قالوا لو قال لمن يخاصمه

ليست امي زانية ولا اختي تبادر نسبة الزنا الى
ام خصمه واخته ووجب الحد عند مالك واحمد
قلنا من القراين لا مما نحن فيه واما الحصر
بانما فقيل لا يفيد وقيل منطوق وقيل مفهوم
الاول انما زيد قايم مثل ان زيدا قايم والزايد كالعدم
الثاني انما الهكم الله بمعنى ما الهكم الا الله
وهو المدعى واما مثل انما الاعمال بالنيات
وانما الولاء لمن اعتق فضعيف لان العموم
فيه بغيره فلا يستقيم لعبد المعتق ولا ظاهرا
واما مفهوم الحصر فمثل صديقي زيد والعالم
زيد ولا قرينة عهد فقيل لا يفيد وقيل منطوق